

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 16 أفريل 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف وخاصة معرفة:

1. العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب الأجر السنوي الصافي الذي لا يتعدى 5000 دينار؟
2. إمكانية استرجاع الأداء المدفوع بعنوان أجر سنوي صافي لم يتعدى 5000 دينار بسبب غياب الأجير خلال السنة؟
3. كيفية استرجاع الأداء المدفوع بدون موجب؟

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. بالنسبة للعناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب الأجر السنوي الصافي الذي لا يتعدى 5000 دينار

إنّ الدخل السنوي الصافي الذي لا يتجاوز 5.000 دينار بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات والإيرادات العمرية يحتسب بعد الطروحات بعنوان المصاريف المهنية وبعنوان الحالة والأعباء العائلية.

ويحتسب مبلغ 5.000 دينار، بالنسبة إلى الأجراء، باعتبار الأجر الأساسي المحدد طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو طبقاً للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات تضاف إليه المنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية المنتظمة التي يمنحها لهم مؤجروهم علاوة على الأجر الأساسي.

غير أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المبلغ المذكور المنح الظرفية غير المنتظمة كالمكافآت مقابل الساعات الإضافية ومنحة الموازنة ومنحة المردودية.

بالتالي، وفي صورة عدم تجاوز الدخل السنوي الصافي 5.000 دينار كما تمّ بيانه أعلاه، يعفى الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجرایات والإيرادات العمرية دون سواها من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان.

مع العلم أنه في صورة تجاوز الدخل السنوي الصافي 5.000 دينار كما تمّ بيانه أعلاه خلال السنة، فإنّ الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل يطبّق في هذه الحالة على أجر الشهر الذي تجاوز خلاله الدخل السنوي 5.000 دينار وعلى أجور الأشهر اللاحقة.

2. بالنسبة إلى إمكانية استرجاع الضريبة المدفوعة بعنوان أجر سنوي صافي لم يتعد 5000 دينار بسبب غياب الأجير خلال السنة

يشمل الإعفاء المنصوص عليه بالفصل 73 المذكور الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم الصافي 5000 دينار طبقا لما تمّ بيانه أعلاه دون سواهم مما يستثني الأجراء الذين يتغيبون للانتفاع بالامتياز.

3. بالنسبة إلى كيفية استرجاع الأداء المدفوع بدون موجب

في صورة تحمّل المعنيين بالأمر الخصم من المورد على المرتبات والأجور الراجعة لهم دون موجب، يمكنهم المطالبة باسترجاعه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وذلك بتقديم الأجير المعني لمطلب كتابي إلى رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع إليه بالنظر.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتقويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي